

السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية

المرسية الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسعية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنية	سنسة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600 بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.چ	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب سبعيرة، وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين، المطلوب ارضاق لفيفية ارسبال الجبريندة الأخبيرة سنواء لتجديب الاشتبراكيات أو لبلاحتجباج أو لتغيبير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

رسوم رئاسي رقم 92 - 39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله.282

رسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطواريء.

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نسوف مبسر سنسة 1991 تتضمن تعيسين قضساة عسكريين.

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.286

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن. 287

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام 287

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 287.1990

- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 289.1990

- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 290.1990

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 – 6 و116 – 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 المتضمن اقامة المجلس الاعلى اللدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبناء على مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات الهيئة الاستشارية الوطنية المنصوص عليها في الفقرة 6 من الاعلان المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتدعى "المجلس الاستشاري الوطني" ويشار إليها في صلب النص بـ "المجلس". كما يحدد طرق تنظيمها وعملها.

الباب الأول الصلاحيات - المقر

المادة 2: يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الاعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت سلطته مشاركة استشارية، في كل دراسة وتحليل وتقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الاعلى للدولة. ويقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا.

المادة 2 : يتولى المجلس في إطار أحكام المادة 2 أعلاه، المهام التالية :

- يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الاعلى للدولة، ويفحص ذلك،

- يبدي، بناء على إخطار من المجلس الاعلى للدولة، أراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين والتابعين للسلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الاعلى للدولة، ويعد في هذا الاطار كل تقرير يتعلق بذلك،

- يبادر، بعد موافقة قبلية من المجلس الاعلى للدولة، بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

المادة 4: يخول المجلس قصد ممارسة صلاحياته، القيام بكل استشارة لدى الادارات والهيئات العمومية، ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام والخاص، وذلك وفق الكيفيات التى يحددها النظام الداخلى.

المادة 5: يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

الباب الثاني التكوين

المادة 6: يتكون المجلس من ستين (60) عضوا

يعينون بكيفية تضمن تمثيلًا موضوعيا ومتوازنا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها.

ويعين الأعضاء بمرسوم رئاسي.

المادة 7 : عملا بأحكام المادة 6 أعلاه يتم اختيار أعضاء المجلس، من بين الاشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون الى عالم الشغل، والاقتصاد والتربية، والشباب والثقافة والعلوم وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني، العام والخاص، وحركة الجمعيات والجالية الجزائرية في الخارج، وبصفة أعم، من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة.

المادة 8: يضم المجلس في صفوفه، أعضاء:

- مشهورين أو معروفين بحكم كفاءتهم أو لهم حظوة أو مصداقية في ميدان عملهم،
- متصفين بقناعات وروح التضحية والاخلاص للقضية الوطنية،
- غير مرتبطين بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو على أو جمعية أو تجمع منضويين تحت لواء حزب سياسي أو على علاقة به.

المادة 9: لايمكن أن يعين أعضاء في المجلس، الاشخاص الآتية أوصافهم:

- الذين كان لهم سلوك مخالف لمصالح حرب التحرير الوطنية،
- الذين ثبتت حيازتهم بطريقة غير مشروعة أملاكا، أو تحصلوا على امتيازات عن طريق الاحتيال.
- الذين ثبت تعاملهم مع بؤر سياسية أو اديولوجية أجنبية.

الباب الثالث التنظيم

المادة 10: ينظم المجلس في فروع يحدد النظام الداخلي عددها واختصاصاتها.

يعين كل فرع مقررا له من بين اعضائه.

المادة 11: يصدر المجلس أراءه وتوصياته في جلسة علنية، وتكون موضوع تقرير يرسل الى المجلس الأعلى للدولة.

المناقشات داخل المجلس حرة.

A

المادة 12: للمجلس مكتب يتكون من مقرري الفروع.

المادة 13: ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيسا له، يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي.

الباب الرابع العمل

المادة 14: تحدد طرق عمل المجلس في النظام الداخلي زيادة على أحكام هذا المرسوم.

المادة 15: يتداول المجلس في نظامه الداخلي، ويصادق عليه بمرسوم رئاسي.

المادة 16: يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك، بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتبه.

المادة 17: يمكن أن يطلب المجلس لممارسة صلاحياته، كل وثيقة أو معلومات أو أخبار من أي ادارة أو هيئة عمومية معنية.

غير أن الحصول على الوثائق والمعلومات والأخبار المصنفة يخضع لرخصة السلطة المختصة

المادة 18 : يزود المجلس بأمانة ادارية وتقنية، تتولى تحت سلطة الرئيس، المهام الآتية :

- تحضر الاشغال وتنظمها،
 - تمسك الملفات،
- تقوم بتبويب الوثائق والمحفوظات،
- تقوم، عموما بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس.

المادة 19: يمتلك المجلس زيادة على الامانة الادارية والتقنية وسائل بشرية ومادية ومالية ضرورية لأداء مهامه.

الباب الخامس أحكام خاصة وختامية

المادة 20: يخضع أعضاء المجلس للإلتزام بالسر فيما يخص كل عمل أو معلومات يطلعون عليها بصفتهم أعضاء في المجلس أو بمناسبة ممارسة هذه المهمة.

ويخضعون زيادة على ذلك للالتزام بالتحفظ.

المادة 21: لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس.

غير أن أعضاء المجلس يستفيدون نظاما تعويضيا يحدده النظام الداخلي.

المادة 22: تحدد الوضعية الادارية والقانونية الأساسية لأعوان القطاع العام والموظفين، الأعضاء في المجلس، السلطات الادارية التي ينتمون اليها.

وفي حالة وضعية الإنتداب، يستمر هؤلاء في الخضوع نظاميا وقانونيا لادارتهم وسلكهم الأصليين، حسب الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل.

يحدد مرسوم تنفيذي، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23: يمكن أن تطبع آراء المجلس وتوصياته وتقاريره، وخلاصات أعماله وتوزع حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 24 : توضيح أحكام هذا المرسوم. عند الحاجة، بمرسوم رئاسي.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارىء.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6، و86، و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 المواقق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 /م أد، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

- واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدنى،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس الجلس الدستوري،

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي:

الملدة الاولى: تعلن حالة الطوارىء مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2: تهدف حالة الطوارىء الى استتباب النظام العام وضمان افضل لأمن الاشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة 3: تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارىء.

المادة 4: يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي اطار احترام الترجيهات الحكومية.

المادة 5: يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية ان يأمر بوضع أي شخص راشد يتضع أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6: يخول وضع حالة الطوارىء حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

1 - تحديد أو منع مرور الاشتخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،

2 - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،

3 - إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

4 - منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية
 كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو
 بسير المصالح العمومية،

5 - تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعني، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،

6 - الامر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

المادة 7: يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص اقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالاغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

المادة 8 : عندما يعطل العمل الشرعى للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الاقليمية المعنية الى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

المادة 9: يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض، الى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الامن على المستوى المحلى أو على مستوى دوائر اقليمية محددة.

المادة 10: يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها.

الماة 11: إن التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارىء باستثناء المتابعات القضائية، دون المساس بأحكام المادة 8 أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

قرارات، مقررات، آراء

للتجارة.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين الرائد الطاهر مرجانة قاضيا عسكريا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين النقيب علاوة ويشان قاضيا عسكريا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطنى يعين النقيب أحمد زروق قاضيا عسكريا.

وزارة الصناعة والمناجم

الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن الوزير المنتدب للتجارة يعين السيد إسماعيل شراك رئيسا لديوان الوزير المنتدب

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد بلقاسم الحاجن بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد نور الدين شرواطى رئيس ديوان وزير

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 | الصناعة والمناحم.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير التجهيز والسكن يعين السيد محمد عبد الوهاب حرشاوي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 لموجب قرار سنة 1992 صادر عن وزير الاتصال يعين السيد عبروس أوتودرت مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام يعين السيد محمد رزوق مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام يعين السيد رشيد حداد نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام..

إعلانات وبلاغات

بنك الجرائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1990

الاصسول

•	
– الذهب	964.585.369 ,44
– أموال بالعملة الصعبة	5.115.966.654 ,40
∸ حقوق السحب الخاصة	165.872.748 ,85
- الاتفاقات الدولية للدفع	14.404.536 ,15
 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية 	3.298.353.133 ,73
- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة	•
(1962	40.000.000 .00

الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1990 (تابع)

	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
92.155.749.628 ,97.	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
	 حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
_	الغ نه في 14 أدريل سنة 1990)
7.078.846.782 ,09	بهورج ي ١٠٠٠ برين سد ١٠٠٠)
	– سندات مقتطعة ثانية :
12.800.000.000 ,00	☀ العمومية
17.024.684.039 ,01	☀ الخاصة
	- المعاشيات والتسبيقات المضمونة:
	# العمومية
29.755.000.000 ,00	* الخاصة
358.781.231 ,64	– تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
516.615.783 ,35	
549.178.810 ,69	– تجمیدات صافیة
14.552.077.686 ,85	 - فصول أخرى في الاصول
184.390.116.405 ,17	المحموعا
	الخصوم
135.476.532.851 ,77	– أوراق وقطع نقدية متداولة
13.677.470.387 ,07	– اوراق وقطع تعديد المسابقة
_	— الاراهات كارجية — الاتفاقات الدولية للدفع
1.166,242.414 ,57	— الإنفاقات الدولية للدفع
	- مقابل الأموال المعلوجة عن طريق محتوى المسلم. - الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من
	القانون رقم 90 – 10)القانون رقم 90 – 10)
-	القانون رقم 90 – 10) – الحساب الجارى الدائن للخزينة العمومية
2.740.550.687 ,96	- الحساب الجارى الدائن للحريثة العمومية - حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
855.017.639 ,09	- الراسمال
953.645.624 ,86	– الاحتياطات – الارصدة
29.480.656.799 ,85	– الارصدة
	فمنول احرى ي الحصوم
184.390.116.405 ,17	م المجموع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1990

77	الاصـول
964.585.369 ,44	إ – الذهب
5.020.136.547 ,13	– أموال بالعملة ال صعبة
333.993.196 ,16	– حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.353.133 ,73	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة
40.000.000 ,00	(1962
	- الدبون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
89.563.783.129 ,76	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
-	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
6.774.375.240 ,46	– حسابات الصكوك البريدية
	- سندات المقتطعة عانية : - سندات المقتطعة عانية :
12.800.000.000 ,00	* العمومية
19.338.225.097 ,43	* الخاصة
	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
<u>-</u>	* العَمْوَمِيةَ
28.180.000.000 ,00	* الخاصة
2.201.463.638 ,96	– تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
407.383.101 ,65	– حسأبات للتحصيل التحصيل
553.742.781 ,66	<i>–</i> تجميدات صافية
483.158.438 ,28	– فصول أخرى في الاصول
181.973.604.210 ,81	
101.975.004.210 ,01	المجموع
425 570 244 126 - 26	الحصوم ـــ أراة على تقرية عراياة
135.579.344.136 ,36	 أوراق وقطع نقدية متداولة
12.719.041.843 ,79	الجناتاء السلامات خارجية
-	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	- مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون - مد
- .	رقم 90 – 10)
	– الحساب الجارى الدائن للخزينة العمومية
1.241.128.208 ,41	 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	– الرأسمال
855.017.639 ,09	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	– الارصدة
29.419.184.343 ,73	— فصول أخرى في الخصوم
181.973.604.210 ,81	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1990

ـــول	964.585.369 ,44
_ الذهبـــــــــــــــــــــــــــــــ	9.418.867.268 ,02
– أموال بالعملة الصعبة	101.492.601 ,51
– حقوق السحب الخاصة	14.404.536 ,15
– الاتفاقات الدولية للدفع	3.298.353.133 ,73
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية	3.270.333.133 ,/3
- الديون التّي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبرسنة	40.000.000 ,00
212 * 111 \ 212 * 111 \ 213 * 111 \ 213 * 111 \ 213 * 2	40.000.000 ,00
- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من	98.831.442.275 ,69
ين رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990	30.031.442.2/3 ,69
ل والم على المادة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10 — حساب جار مدين للخزينة العمومية	
خ في 14 أبريل سنة 1990)	4 020 1(7 245 0)
- حسابات الصكوك البريدية	4.039.167.245 ,96
– سندات مقتطعة ثانية :	11 700 000 000 00
* العمومية	11.700.000.000 ,00
* الخاصة	19.175.518.806 ,27
 المعاشات والتسبيقات المضمونة : 	
* العمومية	
* الخاصة	28.600.000.000 ,00
- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية	5.398.033.421 ,15
– حسابات للتحصيل	432.569.512 ,50
– تحميدات صافية	604.102.017 ,22
- فصول أخرى في الاصول	11.896.137.612 ,89
المجموع	194.514.673.800 ,53
صوم	135.940.548.273 ,37
 أوراق وقطع نقدية متداولة	15.538.593.488 ,15
– التزامات خارجية	13.330.333.400 ,13
- الاتفاقات الدولية للدفع	1 166 242 414 57
 مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	1.166.242.414 ,57
الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون	4.0(5.502.04557
(10 – 90	4.065.593.945 ,57
— الحساب الجارى الدائن للخزينة العمومية	2.800.352.198 ,14
- حسامات البنوك والمؤسسات المالية	4.572.265.618 ,67
– ال أسمال	40.000.000 ,00
– الاحتباطات	855.017.639 ,09
– الارصدة	953.645.624 ,85
_ - فصول أخرى في الخصوم	28.582.423.698 ,11
المجموع المحمود المحمو	94.514.673.800 ,53